منهما مائة جلدة أي ضربة يقال جلده ضرب جلده وزاد على ذلك
بالسنة تغريب عام والرقيق على النصف مما ذكر ولا رجم عليه لأنه
لا ينتصف واعلم أن الزنا من الكبائر ويدل عليه أمور أحدها أن الله
تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق أثاما ثانيها قوله تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان
فاحشة وساء سبيلا ثالثها أن الله تعالى أوجب المائة فيه بكمالها
بخلاف حد القذف وشرب الخمر وشرع فيه الرجم وروى حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست
خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء
ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللاتي في الآخرة فسخط الله سبحانه
وتعالى وسوء الحساب وعذاب النار وعن عبد الله قال قلت يا رسول
الله أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي
قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني
حليلة جارك فأنزل الله تعالى تصديقا لذلك والذين لا يدعون مع الله
إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون والزنا
إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح
ولو أشل وغير منتشر وكان ملفوفا في خرقة بقبل محرم في نفس
الأمر لعينه خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بأن كان
فرج آدمي حي ولا يشترط إزالة البكارة حتى لو كانت غوراء أو أدخل
الحشفة فيها ولم تزل بكارتها ترتب عليه حد الزنا بخلاف التحليل لا بد
فيه من إزالة البكارة لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته
واختلف في اللواط هل يطلق عليه اسم الزنا أو لا فقال بعضهم يطلق
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
والذي

والذي عليه الأكثر من أصحابنا أنه غير داخل تحت اسم الزنا إلا أنه لو حلف لا يزني
فلاط لم يحنث والحديث محمول على الإثم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وللشافعي في حده قولان أصحهما أن
الفاعل إن كان محصنا فإنه يرجم وإلا فيجلد مائة ويغرب عاما وأما
المفعول فلا يتصور فيه إحصان فيجلد ويغرب والقول الثاني يقتل
الفاعل والمفعول به سواء كان محصنا أم لا لما روي عن ابن عباس أنه
قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وأما إتيان
البهيمة فحرام بإجماع الأئمة واختلف في عقوبته على أقوال أحدها حد الزنا
فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب والثاني أنه يقتل محصنا كان أو
غير محصن لما روي عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والثالث وهو الأصح أنه يعزر
لأن الحد شرع للزجر عما تميل النفس إليه وضعفوا حديث ابن عباس
لضعف إسناده وهو وإن ثبت فهو معارض بما روي أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله وأما السحق من النسوان وإتيان
المرأة الميتة والاستمناء باليد فلا يشرع في شيء من ذلك إلا التعزير
والمقيم للحد هو الإمام أو نائبه وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه ولا
تجوز الشفاعة في إسقاط الحد ولا تركه ولا تخفيفه كما قال تعالى
ولا تأخذكم أي على أي حال من الأحوال **بهما رأفة** أي رحمة ورقة
فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقرأ ابن كثير بفتح الهمزة والباقون بسكونها
والسوسي على أصله من البدل وقيل معنى الرأفة أن تخففوا الضرب
في دين الله أي الذي شرعه لكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وروي أن عمر جلد جارية له زنت
فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)